

تعليمات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها في جامعة الاستقلال

استناداً إلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013 بشأن جامعة الاستقلال ولا سيما احكام المواد (10) و (20) منه؛ واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014 بنظام جامعة الاستقلال ولا سيما احكام المادة (37) منه، وبناءً على ما توصية مجلس العمداء في جلسته الأسبوعية رقم (2/ف 2020-2021) المنعقدة بتاريخ 2021/02/01م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، أصدرنا التعليمات الآتية.

القسم الأول: التعريفات واجراءات ضبط الطلبة

الباب الأول: التعريف بالمصطلحات

المادة (1) التسمية ونطاق التطبيق

- (1) تسمى هذه التعليمات تعليمات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها في جامعة الاستقلال .
- (2) تطبق احكام هذه التعليمات على اي من المخالفات المنصوص عليها فيه ، اذا ارتكبت كلياً او جزئياً داخل حرم الجامعة او خارجها ، او امتد اثرها داخل الجامعة ، سواء كان الفاعل اصلياً ام شريكاً ام متدخلاً .
- (3) يخضع جميع الطلبة الملتحقين للدراسة في الجامعة سواء لمرحلة البكالوريوس ام الدبلوم المتوسط لاحكام هذه التعليمات .
- (4) تحتوي هذه التعليمات على قسم اجرائي و قسم موضوعي وتكون من (101) مادة.

المادة (2) تعريفات

تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. الجامعة: جامعة الاستقلال.
2. مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة الإستقلال.

3. رئيس المجلس : رئيس مجلس امناء جامعة الاستقلال .
4. رئيس الجامعة: رئيس جامعة الاستقلال .
5. مجلس العمداء: المجلس المشكل بحسب المادة (15) من قرار بقانون بشأن جامعة الاستقلال رقم (10) لسنة 2013م.
6. النائب العسكري: نائب رئيس الجامعة للشؤون العسكرية.
7. رئيس الدائرة العسكرية: هو الضابط المكلف من قبل النائب العسكري بقيادة الدائرة العسكرية.
8. الطالب: الطالب أو الطالبة المنتظم/ه في دراسته/ا في الجامعة سواء أكان مسجلاً/ مسجلة لنيل درجة البكالوريوس أم درجة الدبلوم المتوسط.
9. التظلم: هو اعتراض مقدم من الطالب على العقوبة التي وقعت عليه في المخالفة السلوكية من قبل لجنة الضبط الابتدائية.
10. الاسترحام: هو طلب يقدمه الطالب الصادر بحقه عقوبة سلوكية لغایات تخفيف العقوبة من رئيس الجامعة لأسباب انسانية.
11. لجنة المكتب العسكري: هي هيئة ثلاثة دائمة مشكلة بقرار النائب العسكري يرأسها رئيس الدائرة العسكرية وعضوية اثنين من الضباط في الدائرة العسكرية أحدهما قائد كتيبة الطالب المخالف، مهمتها النظر في المخالفات الانضباطية.
12. قائد الكتيبة: هو الضابط الذي يقود إحدى الكتائب الطلابية، و إحدى مهامه ايقاع العقوبات الميدانية داخل الكتيبة التي يقودها.
13. قائد السرية: هو الضابط الذي يقود سرية طلابية و احدى مهامه ايقاع العقوبات الميدانية داخل السرية التي يقودها.
14. ملف الضبط: هو الملف الذي يحتوي على كافة الوثائق و المبرزات الخاصة بمخالفة طالب.
15. ضابط الحالة: هو ضابط مكلف بمتابعة ملف الضبط للطالب المخالف.

16. لجان التحقيق و الضبط: هي اللجان المشكلة من رئيس الجامعة بهدف التحقيق في المخالفات الطلابية و ايقاع العقوبات وهي ثلاثة لجان: لجنة التحقيق و لجنة الضبط الابتدائي و لجنة الضبط العليا.
17. الصفة الوظيفية: هو أي شخص يقوم بعمل وظيفي في جامعة الاستقلال سواء كان أكاديمي أو إداري أو عسكري أو خدماتي.
18. السنة الدراسية: هي مجموع فصلين دراسيين مدة كل منها 16 أسبوعاً يقضيهما الطالب في الجامعة.

الباب الثاني: المخالفات و العقوبات و أنواعها و درجاتها

المادة (3) تعريف المخالفة

هي كل فعل أو قول من شأنه الإساءة للآخرين أو يكون ماساً بالشرف أو الأخلاق أو الأمانة العامة ، يقترفه طالب في جامعة الاستقلال، كما يتضمن أيضاً أي خطأ أو تقصير من قبل الطالب مخالفًا للتعليمات المعتمدة بها في الجامعة، او اي فعل او قول معاقب عليه بموجب هذه التعليمات ، وتكون المخالفة على درجات و أنواع موضحة في المواد (4) ، (5) أدناه.

المادة (4) أنواع المخالفات

تقسم المخالفات الطلابية إلى نوعين:

- 1) مخالفات سلوكية: وهي مخالفات تتضمن الإساءة إلى الجامعة أو إلى أشخاص بعينهم أو جهات اعتبارية داخل الجامعة أو خارجها، أو تتضمن أفعالاً ماسة بالشرف أو الأمانة العامة أو الأخلاق العامة .
- 2) مخالفات انضباطية: وهي مخالفات تتطوي على تقصير أو إهمال أو خطأ أو مخالفة لتعليمات ملزمة للطالب خلال دراسته في الجامعة.

المادة (5) درجات المخالفات

تقسم المخالفات من حيث الدرجة إلى :

- 1) المخالفات السلوكية: و تعتبر من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة على النحو الموضح في هذه التعليمات، ويتم تقرير العقوبة المترتبة عليها من خلال لجنة الضبط الابتدائية و لجنة الضبط العليا.
- 2) المخالفات الانضباطية هي مخالفات تعدد من الدرجة الرابعة على النحو الموضح في هذه التعليمات، ويتم تقرير العقوبة المترتبة عليها من خلال لجنة المكتب العسكري أو من خلال قائد الكتيبة.

المادة (6) أنواع العقوبات التي توقع على الطالب المخالف

تقسم العقوبات التي توقع على الطالب المخالف إلى :

1. العقوبات السلوكية و توقعها لجنة الضبط المختصة وهي عقوبات تقع على المخالفات من الدرجات الاولى والثانية والثالثة وتشمل:
 - أ) الفصل النهائي من الجامعة وتوقع على مخالفات الدرجة الأولى.
 - ب) الفصل المؤقت من الجامعة: هو فصل الطالب لمدة سنة دراسية أو فصل دراسي واحد من غير الفصل الصيفي (حسب ما هو مفصل في هذه التعليمات) وتوقع على مخالفات الدرجة الثانية.
 - ت) الإنذار النهائي: هو إنذار الطالب بفصله لمدة سنة دراسية واحدة، وتوقع على بعض مخالفات الدرجة الثالثة كما هو مفصل في هذه التعليمات.
 - ث) الإنذار الأول: هو إنذار تمهدى يليه إنذار نهائى ان تكرر حصول الطالب على إنذار أول، و يوقع على بعض مخالفات الدرجة الثالثة كما هو مفصل في هذه التعليمات.
 - ج) التعويض ويجوز أن توقع على المخالفات من الدرجة الثانية و الثالثة في حال حدوث ضرر مادى أو معنوى .
2. العقوبات الانضباطية: وهي العقوبات التي توقع على المخالفات من الدرجة الرابعة، وهي من مستويين:

- أ) عقوبات انضباطية توقع بواسطة لجنة المكتب العسكري وتشمل: التبيه، وحسم من علامات السلوك ومجموعها (60) علامة.
- ب) عقوبات انضباطية ميدانية توقع من قبل قائد الكتبة وتشمل: التوجيه والتأنيب اللفظي، حسم من علامات السلوك، الحرمان من الاجازة الاسبوعية، التكليف بمهام الحراسة والاخضاع للجزاءات الميدانية المحددة في بروتوكولات الجزاءات الميدانية المعتمدة لدى الشؤون العسكرية في الجامعة.

المادة (7) تخريج الطالب مدنياً

عملأً باحكام نص المادة (1) من قرار بقانون رقم (12) لسنة 2017 بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013 بشأن جامعة الاستقلال، يحق للجامعة و بتسيب من مجلس العمداء استبدال عقوبة الفصل النهائي لطالب خريج بتخريجه مدنياً على أن تراعي أحكام المادة المذكورة.

الباب الثالث: اجراءات و أحكام ضبط الطلبة في المخالفات السلوكية

المادة (8) لجان التحقيق و ضبط الطلبة في المخالفات السلوكية

تشكل اللجان التالية لغاية النظر في المخالفات السلوكية و الانضباطية لدى الطلبة:

(1) لجنة التحقيق الطلابي: هي لجنة دائمة مختصة مشكلة بقرار من رئيس الجامعة من دائرة الأمن و الشؤون العسكرية، وحضور عضو من شؤون الطلبة بصفة مراقب، و مهمتها التتحقق من وقوع مخالفة من الدرجات الأولى و حتى الثالثة. وتتبع اساليب نظامية في التتحقق تشمل: سماع الشهود، والاطلاع على الوثائق الدامغة، الاستجواب، ويتم تثبيت محضر ضبط يحتوي على كافة الوثائق و المعلومات المعززة.

(2) لجنة الضبط الابتدائية: هي لجنة دائمة مختصة مشكلة بقرار من رئيس الجامعة وعددها (5)، مهمتها النظر في مخالفات الطلبة من الدرجات الثالثة و الثانية و الأولى و ايقاف العقوبات المناسبة على النحو الموضح في هذه التعليمات يرأسها مدير الدائرة العسكرية و يمثل فيها: القسم المسجل فيه الطالب، عمادة شؤون الطلبة، قائد كتبة الطالب المخالف، وممثل عن الدائرة القانونية. وقرارها قابل للنظام لدى لجنة الضبط العليا على النحو المبين في هذه التعليمات .



(3) لجنة الضبط العليا: هي لجنة دائمة مختصة ذات صفة استثنافية مشكلة بقرار من رئيس الجامعة وعددها (5)، يرأسها النائب العسكري وتضم في عضويتها عميد شؤون الطلبة، وعميد الكلية المسجل فيها الطالب الذي وقعت بحقه العقوبة، بالإضافة إلى عضوية عميد القبول والتسجيل والمستشار القانوني و تكون مهمتها على النحو التالي:

أ) النظر في التظلمات التي يرفعها لها الطالب / الطالب الذي/ الذين وقعت بحقهم عقوبة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية من قبل لجنة الضبط الابتدائية.

ب) النظر في توصيات لجنة المكتب العسكري بفصل الطالب لأسباب انصباطية على النحو الذي نصت عليه المادة (18) من هذه التعليمات.

ج) القيام بإجراءات ضبط استثنائية على النحو المشار إليه في المادة (13) من هذه التعليمات

المادة (9) مراحل ضبط الطلبة المخالفين

- 1) في المخالفات السلوكية تمر عملية ضبط الطلبة بثلاثة مراحل متتالية كما يلي: أ) مرحلة التحقق من وقوع المخالفة وتتوالها لجنة التحقيق. (ب) مرحلة العرض على لجنة الضبط الابتدائية واصدار القرار. (ج) مرحلة التظلم أمام لجنة الضبط العليا في العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية واصدار القرار النهائي.
- 2) في المخالفات الانضباطية يصدر القرار بالعقوبة مباشرة من خلال لجنة المكتب العسكري، أو من خلال قائد الكتبية أو قائد السرية على النحو المفصل في هذه التعليمات.
- 3) في العقوبات السلوكية لا يعتبر قرار لجنة الضبط المختصة نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من رئيس الجامعة.
- 4) في العقوبات الانضباطية التي تستدعي الفصل المؤقت، يسري القرار بعد مصادقة رئيس الجامعة عليه.
- 5) لرئيس الجامعة تخفيض درجة العقوبة على النحو المنصوص عليه في المادة (14) من هذه التعليمات

المادة (10) ايقاع العقوبة

- 1) عند وقوع مخالفة طلابية أو التبليغ عنها، تتولى لجنة التحقيق التتحقق من وقوع المخالفة، حيث يتولى ضابط الحالة اعداد ملف ضبط للمخالفة يحمل رقمًا محدداً، و يحتوي تقرير لجنة التحقيق على كافة المبررات الكتابية و الصوتية ذات العلاقة بالملف (ان وجدت)، ويحيلها الى لجنة الضبط الابتدائية خلال يوم عمل واحد من اغلاق التحقيق.
- 2) تلتزم لجنة التحقيق باتخاذ الاجراءات الاصولية في التحقيق من حيث سماع افادة الطالب و الشهود و جمع المعلومات. وعلى الطالب و الشهود المثول أمام لجنة التحقيق ان طلب ذلك. ويوقع رئيس و اعضاء اللجنة على التقرير النهائي لها متضمناً التوصيات.
- 3) تتعقد لجنة الضبط الابتدائية بعد تقديم ملف المخالفة من قبل ضابط الحالة خلال 48 ساعة عمل في الجامعة على الأكثر. وإذا كان البطل في المخالفة لا يتحمل التأجيل يصدر النائب العسكري قراره بالانعقاد الفوري للجنة.
- 4) تتخذ لجنة الضبط الابتدائية قرارها خلال جلستين على الاكثر على أن لا تتجاوز الفترة بينهما اكثر من يومي عمل في الجامعة. ويكون اتخاذها للقرار بعد المداولة في حيثيات تقرير لجنة التحقيق، كما يحق لها استدعاء الطالب المتهم بالمخالفة و الشهود اذا لزم الامر.
- 5) تتخذ اللجنة قرارها بالإجماع استناداً إلى درجة المخالفة وموضوعها و العقوبة المقررة على النحو المفصل في قسم العقوبات من هذه التعليمات.
- 6) اذا لم يحصل اجماع على العقوبة، او اذا التبس على اللجنة موضوع المخالفة و العقوبة يحيل رئيس لجنة الضبط الابتدائية ملف القضية الى لجنة الضبط العليا بدون اتخاذ قرار او توصيات.

المادة (11) التظلم

- 1) للطالب الذي وقعت بحقه عقوبة من احدى الدرجتين الأولى أو الثانية ان يقدم بطلب تظلم للجنة الضبط العليا خلال اسبوع من تبليغه العقوبة، ويقدم التظلم بواسطة عمادة شؤون الطلبة وفق النموذج المعتمد.

(2) يعتبر قرار اللجنة نافذاً في حال عدم تظلم الطالب على قرار اللجنة في الفقرة (1) اعلاه ويحال لرئيس الجامعة للمصادقة عليه بواسطة النائب العسكري.

المادة (12) اجراءات لجنة الضبط العليا في المخالفات السلوكية

- 1) في حال وجود تظلم، يحال طلب التظلم و ملف الحالة موضوع التظلم الى لجنة الضبط العليا للبت فيه نهائياً خلال أسبوع عمل على الأكثر.
- 2) يكون قرار لجنة الضبط العليا على أحد الوجوه التالية:
 - أ) الطلب بإعادة التحقيق اذا تبين أن لجنة الضبط الابتدائية اتخذت قرارها بناءاً على اجراءات تحقيق خاطئة، وفي هذه الحالة تتبدّل اللجنة العليا في المخالفة بناءاً على تقرير لجنة التحقيق الجديد.
 - ب) تغيير العقوبة اذا تبين ان لجنة الضبط الابتدائية قد جانبت الصواب في قرارها لأسباب اجرائية او موضوعية بموجب هذه التعليمات.
 - ت) التصديق على قرار لجنة الضبط الابتدائية.
- 3) في حال الغاء العقوبة يتم شطب ملف الحالة وتبلغ الطالب
- 4) في حال تم تغيير العقوبة أو تثبيتها، يحال القرار لرئيس الجامعة للمصادقة عليه.
- 5) تتبع أمام لجنة الضبط العليا الاجراءات المنصوص عليها في المادة (10) من التعليمات.
- 6) يعتبر قرار لجنة الضبط العليا نافذاً وغير قابل للتظلم بعد المصادقة عليه من قبل رئيس الجامعة .

المادة (13) اجراءات الضبط الاستثنائية

في الحالات المحددة أدناه، تولى لجنة الضبط العليا مباشرة تطبيق اجراءات ضبط مخالفات الطلبة دون الرجوع للجنة الضبط الابتدائية ويكون قرارها قطعياً وغير قابل للتظلم.

- 1) في حال اشتراك مجموعة من الطلبة في مخالفة جماعية على نحو يتذرع فيه تطبيق اجراءات الضبط الاعتيادية على ان تراعى فيها احكام العقوبات التي نص عليها القسم الثالث من هذه التعليمات.
- 2) في الحالات التي يقدّر أنها تتخطى على حساسية اجتماعية عالية، من شأن تطبيق اجراءات الضبط الاعتيادية عليها أن تؤدي إلى عواقب سلبية على الأمن والنظام العام.
- 3) اذا تعذر على لجنة الضبط الابتدائية اصدار قرارها في مخالفة طلابية لعدم وضوح المخالفة أو الاختلاف على طبيعتها ودرجتها، أو لعدم شمولها في التعليمات، يحال ملف المخالفة الى لجنة الضبط العليا التي تعد مسؤولة عن اصدار العقوبة، على نحو ما ورد في مادة (6/10) من هذه التعليمات.
- 4) للفرتتين (1) و (2) اعلاه، يكون تطبيق اجراءات الضبط الاستثنائية بقرار خطي من رئيس الجامعة.
- 5) في كل الأحوال، تكون الأولوية لتطبيق الاجراءات الإعتيادية كل ما كان ذلك ممكناً.

المادة (14) الاسترحام

تكون إجراءات الاسترحام وأحكامه على النحو التالي:

- 1) اذا وقعت عقوبة نهائية لأسباب سلوكية أو لأسباب انصباطية على طالب من الدرجتين الأولى و الثانية، يحق له التقدم باسترحام لرئيس الجامعة بواسطة عمادة شؤون الطلبة.
 - 2) من حق رئيس الجامعة النظر في الاسترحام خلال مدة تنفيذ العقوبة.
 - 3) مع مراعاة الفقرة (4) من هذه المادة، يكون قرار رئيس الجامعة على إحدى الوجوه التالية:
أ. رفض الاسترحام وتثبيت قرار لجنة الضبط المحدد.
ب. تخفيض درجة عقوبة الفصل النهائي إلى الفصل المؤقت لمدة سنة دراسية.
- ت. استبدال عقوبة الفصل النهائي بتخرج الطالب مدنياً (استناداً إلى مادة رقم (7) من هذه التعليمات، بشرط ان تكون العقوبة وقعت على طالب في سنته الدراسية الاخيرة).

ث. تخفيض درجة عقوبة الفصل المؤقت لمدة سنة الى فصل مؤقت لفصل دراسي واحد دون الفصل الصيفي.

ج. بمراعاة الفقرة (3) من هذه المادة لرئيس الجامعة وقف تنفيذ عقوبة طالب (4) لا يسري الاسترحام على العقوبات التي نفذت بموجب حكم قضائي قطعي من محكمة فلسطينية.

المادة (15) تنفيذ العقوبة السلوكية من الدرجة الأولى

- (1) تنفذ عقوبة الفصل النهائي من الجامعة على الطالب فور المصادقة عليها من رئيس الجامعة فوراً وبصرف النظر عن المدة التي قضاها الطالب في الجامعة أو مستوى الدراسي.
- (2) لرئيس الجامعة اللجوء إلى أحكام المادة (7) من هذا النظام بشأن تخريج الطالب مدنياً إذا وقعت العقوبة على طالب في سنة تخرجه.

المادة (16) تنفيذ العقوبة السلوكية من الدرجة الثانية

تنفذ عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة على النحو التالي:

- (1) في غير فصل التخرج، يتم احتساب الفترة التي قضاها الطالب في الفصل. فإذا كان الطالب قد تقدم للإمتحان الأول/ النصفي يتم تنفيذ العقوبة اعتباراً من الفصل التالي. أما إذا وقعت العقوبة قبل تقدم الطالب للإمتحان الأول/ النصفي يتم تنفيذ العقوبة منذ بداية الفصل الذي وقعت فيه العقوبة.
- (2) إذا وقعت العقوبة على طالب في فصل التخرج، تنفذ العقوبة بغض النظر عن الفترة التي قطعها الطالب، مع مراعاة حق الطالب بالاسترحام.

مادة (17) تنفيذ العقوبة السلوكية من الدرجة الثالثة

إذا كانت العقوبة من الدرجة الثالثة (انذار أول أو انذار نهائي) تنفذ فور المصادقة عليها من رئيس الجامعة.

الباب الرابع: اجراءات و أحكام ضبط الطلبة في المخالفات الانضباطية

المادة (18) المخالفات الانضباطية التي توقعها لجنة المكتب العسكري

- 1) تختص لجنة المكتب العسكري بايقاع عقوبات الدرجة الرابعة على الطلبة المخالفين انضباطياً.
- 2) تقوم لجنة المكتب العسكري بالتوصية للنائب العسكري بايقاع العقوبات من الدرجة الثانية (الفصل المؤقت من الجامعة) بمراعاة أحكام المادة (21) من هذه التعليمات.
- 3) يمثل الطالب أمام المكتب العسكري بقرار من رئيس الدائرة العسكرية و بتوصية من قائد الكتيبة المحدد في المخالفات التي يقدرها قائد الكتيبة أنها من مخالفات الدرجة الرابعة بالاستاد إلى الباب الرابع من القسم الثالث من هذه التعليمات.
- 4) تختص لجنة المكتب العسكري بما يلي:
 - أ) التحقق من وقوع المخالفة الانضباطية.
 - ب) ايقاع العقوبة الانضباطية أو شطبها.
- ت) تدوين العقوبة الانضباطية في الملف الانضباطي للطالب.
- 5) يصدر التبليغ الخطي من النائب العسكري بعد مراسلة رئيس الدائرة العسكرية بطبيعة المخالفة و العقوبة المقررة.

المادة (19) المخالفات الانضباطية التي يوقعها قائد الكتيبة وقائد السرية

- 1) يختص قائد الكتيبة بايقاع المخالفات الانضباطية في المخالفات المنصوص عليها في الباب الرابع من القسم الثالث من هذه التعليمات.
- 2) في غير عقوبات الجزاء الميداني والتي تشمل الحرمان من الاجازة و حسم علامات السلوك، يعلم قائد الكتيبة رئيس الدائرة العسكرية خطياً بالمخالفة و العقوبة.
- 3) يحق لقائد السرية اصدار الجزاءات الميدانية و عقوبة التوجيه اللفظي و التأنيب.

المادة (20) محددات العقوبات الانضباطية

- 1) يحق للجنة المكتب العسكري الجمع بين أكثر من عقوبة انضباطية فقط بالكيفية التي تنص عليها هذه التعليمات.
- 2) لا يجوز تكرار الجزاء الميداني لنفس الطالب على نفس المخالفة اذا ما طبق الطالب الجزاء بالشكل الصحيح.
- 3) لا يجوز تعريض الطالب لخطر جسماني اثناء تنفيذ الجزاءات الميدانية مثل الوقوف في الشمس الحارقة لفترات طويلة، أو الجري لفترات طويلة.
- 4) لا يجوز حرمان الطالب من النوم لدى ايقاع عقوبة عليه.
- 5) تنفيذ عقوبات الجزاء الميداني من مسؤولية قائد السرية فأعلى.
- 6) الالتزام بأحكام مدونة السلوك العسكرية عند تنفيذ جزاءات ميدانية ولا سيما عدم الاساءة الجسدية أو اللفظية او الحط من كرامته.
- 7) يمنع تكرار حرمان الاجازة الاسبوعية لاكثر من مرتين متتاليتين، وفي حال تكرار المخالفة تطبق أحكام المادة (21) أدناه،

المادة (21) تكرار المخالفات الانضباطية

تطبق الأحكام التالية في حال تكرار المخالفات الإنضباطية:

- 1) في حال تكرار مخالفة الدرجة الرابعة التي تستوجب التبيه الخطى يعطى الطالب انذاراً نهائياً، وإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يفصل الطالب مؤقتاً لمدة سنة دراسية.
- 2) في حال استفاد الطالب لجميع علامات السلوك ومجموعها السنوي (60) يفصل الطالب مؤقتاً لمدة سنة دراسية.
- 3) في حال تكرار أي مخالفة انضباطية من غير المخالفات التي تستوجب التبيه الخطى لأكثر من مرة توقع عقوبة التبيه الخطى على الطالب، وإذا استمر تكرار المخالفة تسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

4) في الأحوال التي يقرر فيها طالب مؤقتاً بسبب تكرار المخالفات الإنضباطية أو فقدان علامات السلوك على النحو الذي نصت عليه الفقرات (1-2) أعلاه، تقدم لجنة المكتب العسكري توصية بفصل الطالب للنائب العسكري الذي يقوم بدوره بالتوصية لرئيس الجامعة بالفصل المؤقت لمدة سنة دراسية واحدة.

القسم الثاني: عقوبات المخالفات

الباب الأول: عقوبات مخالفات الدرجة الأولى

المادة (22) توصية الجهة المختصة

كل من صدر بحقه توصية من الجهة الأمنية المختصة في الأسباب التي تستدعي عدم القبول في الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، يفصل نهائياً من الجامعة.

المادة (23): صدور حكم قطعي

كل من صدر بحقه حكماً قطعياً بجنائية أو جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة

المادة (24) الزواج أو الخطوبة

كل طالب / ة، تزوج / ت او خطب/ ت اثناء فترة الدراسة في الجامعة يعاقب / تعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (25) الاعتداء بالضرب

كل من اعتدى بالضرب على الغير سواء داخل الجامعة أو خارجها سواء باليد أو باستخدام وسيلة للاعتداء، يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (26) الشروع بالضرب

- 1) الشروع بالضرب: هو اشهار أي وسيلة اعتداء، بنية ايقاع الأذى
- 2) يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة كل من شرع بضرب طالب أو صفة وظيفية في الجامعة استناداً إلى فقرة (1) من هذه المادة.

المادة (27) ممارسة الفعل الرذيل

- (1) الأفعال الرذيلة: هي القيام بالعلاقات الجنسية غير المشروعة، أو الشروع بها من حيث الاتصالات بهدف اقامتها، وتشمل ارسال صور جنسية، او افلام اباحية عبر شبكة الانترنت، او عبر الهاتف النقال. او استخدام وسيط بهدف القيام بأعمال الرذيلة.
- (2) كل من مارس الفعل الرذيل استناداً إلى فقرة (1) اعلاه يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة

المادة (28) تعاطي وحيازة المواد المخدرة أو المسكرة و الاتجار بها

كل من ثبت تعاطيه او حيازته او ترويجه لمواد مخدرة أو مسكرة، أو قام بالاتجار بها، يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة

المادة (29) حيازة وتناول المحتويات الاباحية

- (1) يقصد بالمحتوى الاباحي المواد الصوتية او الصوئية ذات المحتوى الجنسي الاباحي، وتكون مطبوعة او مسمومة او مرئية بأية وسيلة تكنولوجية.
- (2) كل من حاز مواد مرئية او صوتية ذات محتوى اباحي صريح او تداولها مع شخص اخر يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (30) حيازة الاسلحة و الأدوات الحادة

كل من ثبت بحقه حيازة اسلحة من اي نوع او حيازة أدوات او الات حادة، يمكن أن تسبب حيازتها ايقاع الأذى الآخرين، وتشمل: سكين، موس، معادن مدبة أو مشحذة، مشرط.، يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة

المادة (31) المقامرة

كل من يقوم بالقامرة باي شكل من اشكالها او أي فعل من افعالها او اليانصيب بشكل من اشكاله او أي فعل من افعاله يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (32) التآمر بهدف ايقاع اذى

كل من تآمر مع اخرين بهدف ايقاع اذى جسدي الآخرين، أو الاساءة الى سمعتهم سواء من خلال التخطيط او التحرير المباشر للقيام بها بواسطة آخرين . يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (33) التمرد او عصيان الاوامر

كل من قام بالتحريض ضد أي صفة وظيفية في الجامعة باللجوء للتمرد او عصيان الاوامر او عدم الالتحاق بقاعة التدريس او الخروج الجماعي من قاعة التدريس او مغادرة الجامعة خلافاً لتعليمات شفوية او مكتوبة مسبقة بالبقاء فيها يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (34) الفعل المسيء للجامعة

- 1) الفعل المسيء هو: القيام بمارسات فردية او جماعية ذات طابع مسيء او خادش للحياء تضمنت ايقاع الأذى بالآخرين أو استدعت ردود فعل عامة اساءت لصورة الجامعة و طلبها، و يشمل ذلك الظهور على وسائل الاعلام و التواصل الاجتماعي بمظهر اعطى للعلوم انطباعاً مسيئاً عن الجامعة.
- 2) كل من قام بفعل مسيء على النحو الوارد في (1) من هذه المادة يعاقب بالفصل نهائياً من الجامعة.

المادة (35) تمثيل غير مصرح به للجامعة

يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة كل من أدعى تمثيله للجامعة لدى هيئات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية بقصد القيام بمنفعة شخصية و دون أن يمنح تقوياً رسمياً بذلك

المادة (36) السرقة أو اخفاء مقتنيات الغير

كل من قام بسرقة أية مقتنيات للغير، ويشمل ذلك اخفاء مقتنيات الغير أو وضعها في أماكن أخرى دون علمهم، يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (37) الذم والقدح

1. الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تتال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
2. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

3. كل من يقوم بـأي فعل من الأفعال المشار إليها بالفقرة (1) و(2) اعلاه بشكل وجاهي او غيابي او خطبي او بواسطة المطبوعات الورقية او الالكترونية تجاه طالب اخر او صفة وظيفية عسكرية او مدنية في الجامعة يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (38) التشهير بالجامعة

- التشهير: أي شكل من أشكال التعبير الموجه لجمهور مباشرة او من خلال وسيلة اعلام او تواصل اجتماعي يفهم منه الحط من مكانة الجامعة و هيبتها، أو التقليل من شأنها.
- كل من مارس التشهير بجامعة الاستقلال على النحو المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (39) الإبتزاز

1) الابتزاز هو التهديد بافشاء معلومات او أسرار تؤدي الى إكراه الشخص موضوع الابتزاز على القيام بعمل او سلوك معين او أداء خدمة محددة، او تؤدي الى الرضوخ لرغبات جنسية، او الى دفع مبلغ مالي تحت التهديد.

2) كل من يقوم بالابتزاز على النحو المعرف في (1) من هذه المادة، بحق احد الطلبة من كلا الجنسين او أي صفة وظيفية يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (40) شتم الذات الإلهية والأديان

كل من شتم الذات الإلهية او اي من الأديان السماوية داخل حرم الجامعة يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (41) التزوير واستعمال المزور

كل من يرتكب تزويراً مادياً أثاء دراسته بالجامعة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبح أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط. او بما يقدمه من وثائق مزورة يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (42) التحرش الجنسي

- 1) التحرش الجنسي الجسدي: هو مضايقة جسدية مقصودة ذات طبيعة جنسية
- 2) التحرش الجنسي غير الجسدي: تكرار توجيه مضايقات لفظية أو ايحائية غير مرحب بها، و ذات طبيعة جنسية واضحة.
- 3) كل من يثبت بحقه القيام بتحرش جنسي استناداً إلى شكوى من الجهة المتضررة و على النحو الوارد في فقرة (1) أو (2) يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (43) دس المواد الممنوعة

- 1) المواد الممنوعة: هي أي مادة تحرّمها هذه التعليمات و تشمل الأسلحة بأنواعها و المواد المخدرة و المسكّرة، و التبغ بانواعه و ادواته ووسائل اتصال الكترونية غير مصرح بحيازتها.
- 2) كل من استخدم مواد ممنوعة بقصد الایقاع بطالب او طالبة من خلال دس هذه المواد داخل مقتنياته/ا الشخصية يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (44) تداول معلومات شخصية حساسة

كل من قام بالتداول السري أو العلني عبر وسائل الإتصال لصور أو معلومات شخصية خاصة بالغير أو متعلقة بذويهم من شأن الإطلاع عليها الإضرار بالسمعة أو المكانة الاجتماعية للشخص المحدد، يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (45) تسريب المعلومات

كل من قام بتسريب معلومات او وثائق رسمية عن الجامعة بغرض نشرها في وسائل الاعلام او وسائل التواصل الاجتماعي استخدمت للاساءة للجامعة او لنشر تقارير او تحقيقات صحفية عن الجامعة لم يتم عبر التنسيق الرسمي من الجامعة يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (46) الحرق و التخريب و الإتلاف

كل من قام بالحرق أو التخريب أو الإتلاف أو التعطيل المعتمد لأي من مراافق الجامعة أو أصولها أو تجهيزاتها يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

المادة (47) الفرار

- 1) كل مغادرة من الجامعة بدون إذن مسبق يعتبر فراراً
- 2) كل من قام بالفعل المشار اليه في فقرة (1) اعلاه بشكل دائم أو مؤقت يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة

المادة (48) تكرار مخالفة من مخالفات الدرجة الثانية

يعاقب بالفصل النهائي كل طالب كرر مخالفة من مخالفات الدرجة الثانية استحق عليها عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية، حتى لو كان قد تم تخفيض عقوبته بطريق الاسترحام.

الباب الثاني: عقوبات مخالفات الدرجة الثانية

المادة (49) الإحتجاج

كل من شارك أو حرض على القيام بفعل احتجاجي ضد أي من هيئات الجامعة او سعى لتنظيم فعل احتجاجي يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية .

المادة (50) التهديد بالإيذاء

كل من يقوم بتهديد الآخرين بالإيذاء سواء من خلال التهديد اللفظي سواء مواجهةً، أو من خلال رسائل إلكترونية، أو تغريدات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، أو الرسائل الورقية يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية.

المادة (51) تجمعات ذات طابع سياسي

كل من قام بالاشتراك في تجمعات او إضراب ذات طابع سياسي او مطابقي غير مصرح به خارج الجامعة يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية.

المادة (52) التغيب مدة تزيد عن أسبوعين

كل من تغيب عن الجامعة لمدة تزيد عن أسبوعين دون إذن رسمي او بدون تقديم عذر قاهر خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ غيابه يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية.

المادة (53) الإمتناع عن الأوامر

كل من يمتنع عن الامتثال لامر عسكري من قائد اعلى يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية .

المادة (54) الاتجار و حيازة أجهزة إتصال

كل من قام بالاتجار ب او حيازة أجهزة اتصال او وسائل إلكترونية غير مصحح حيازتها يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية .

المادة (55) التدخين و حيازة الدخان

كل من يقوم بالتدخين او حيازة الدخان بكافة انواعه داخل حرم الجامعة سواء التبغ او السجارة الالكترونية او البايب او الارجيلة ، يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية .

المادة(56) الغش بإستخدام محرر مكتوب

كل من تم ضبطه في حالة غش في الامتحان باستخدام محرر مكتوب على جزء من المادة موضوع الامتحان أو بكتابته على المقاعد أو الجدران يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية.

المادة (57) التضليل والشهادة بالزور

كل من ثبت قيامه بالتضليل من خلال تقديم معلومة او تقارير كاذبة بحق الاخرين او من خلال الشهادة بالزور على واقعة قيد التحقيق او المسائلة يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية .

المادة (58) الدخول عنوة

كل من اقتحم او دخل عنوةً للجامعة او احد مرافقها ويشمل قاعة دراسية او مكاتب ادارية او مكاتب اعضاء هيئة التدريس يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية.

المادة (59) نشر الوثائق

كل من قام بنشر وثائق رسمية او مراسلات او مكاتب او قرارات او تعليمات او قرارات ادارية تحمل ترويسة الجامعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواء بهدف الاعلان او لاي هدف من اهداف التواصل الاجتماعي، يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية.

المادة (60) التحريض على مخالفة الأوامر

كل من يقوم بفعل تحريضي لأكثر من طالب بهدف مخالفة أوامر أو تعليمات سارية بالجامعة تشمل التحريض على عدم الالتزام ببرنامج عسكري أو أكاديمي مقرر يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية.

المادة (61) الإختلاء الثنائي

يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية كل من تطبق عليه حالة الإختلاء الثنائي مع جنس آخر في غير أماكن التواجد الجامعي المعروفة للطلبة أو في الأوقات غير المسموح التواجد بها في هذه الأماكن

المادة (62) تكرار مخالفات الإنذار بالفصل المؤقت

يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة سنة دراسية كل من كرر مخالفة من مخالفات الدرجة الثالثة كان قد تلقى بموجبها إنذاراً نهائياً.

الباب الثالث: عقوبات مخالفات الدرجة الثالثة

المادة (63) الكتابة على الجدران

كل من قام بالكتابة أو الرسم أو أي شكل من أشكال التسطير على الجدران والأثاث في أي من مراافق الجامعة يعاقب بالإنذار بالفصل المؤقت لمدة سنة دراسية مع التعويض.

المادة (64) الإهمال المفضي إلى ضرر

- 1) كل من تسبب بضرر أو تخريب نتيجة الإهمال يعاقب بانذار بالفصل المؤقت لمدة سنة دراسية.
- 2) يلزم كل من تسبب بضرر نتيجة الإهمال بتعويضه بمقداره و استناداً إلى تخمين الجامعة للضرر

المادة (65) الغش بالتلصص أو التسريب الشفهي

كل من حاول الغش أو المساعدة على الغش بالامتحان من خلال التلصص على اوراق اجابة طالب اخر او التسريب الشفهي للإجابات ، ويكتفي بتقرير المراقب لاثبات الواقعه بواسطة عميد الكلية يعاقب بالإنذار النهائي بالفصل مدة سنة دراسية.

المادة (66) الإساءة اللفظية

كل من قام بالإساءة اللفظية لطالب أو صفة وظيفية أو زائر وتشمل استخدام عبارات إستفزازية أو تحمل معنى الإهانة يعاقب بالإذار النهائي بالفصل لمدة سنة دراسية.

المادة(67) التغيب مدة تقل عن أسبوعين

كل من تغيب عن الجامعة مدة تقل عن اسبوعين وتزيد عن أسبوع بدون إذن رسمي أو بدون تقديم عذر قاهر، يعاقب بالإذار النهائي بالفصل لمدة سنة دراسية.

المادة(68) المجاهرة بالعلاقات الغرامية

كل من جاهر بعلاقات غرامية مع الجنس الآخر تتضمن التصريح بهذه العلاقة أمام الآخرين أو التصرف العلني بوجودها يعاقب بالإذار النهائي بالفصل لمدة سنة دراسية.

المادة (69) التمارض

كل من ثبت تمارضه بهدف الحصول على إعفاء مرضي من الجهة المختصة وذلك بالتحقق بتقرير يثبت التمارض بواسطة جهة طبية فلسطينية رسمية يعاقب بالإذار النهائي بالفصل لمدة سنة دراسية.

المادة (70) إستخدام فراش الغير

كل من شارك بإستخدام الفراش مع طالب أو أكثر أو شاركت باستخدام الفراش مع طالبة او أكثر يعاقب / تعاقب بالإذار النهائي بالفصل لمدة سنة دراسية.

المادة (71) النوم بالملابس الداخلية

كل من قام بالظهور بالغرفة أو بالنوم او الاستلقاء بالفراش بالملابس الداخلية يعاقب بالإذار النهائي بالفصل المؤقت مدة سنة دراسية.

المادة (72) التغيب عن البروفات

كل من تغيب عن البروفات بدون عذر رسمي مقنع يعاقب بالإذار النهائي بالفصل المؤقت لمدة سنة دراسية.

المادة (73) الإساءة للمعتقد الديني

كل من قام بالإساءة للمعتقد الديني لطالب أو صفة وظيفية سواء بالتشكيك بصحة المعتقد الديني أو بالإستهزاء أو بالحط من مكانة هذا المعتقد بأي شكل من أشكال التعبير اللفظي بالانذار النهائي بالفصل المؤقت مدة سنة دراسية.

المادة (74) انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك

كل من انتهك حرمة شهر رمضان المبارك بالافطار خلال ساعات الصيام دون عذر مبرر يعاقب بالانذار النهائي بالفصل المؤقت مدة سنة دراسية.

المادة (75) الخروج من مناطق السلطة الفلسطينية دون اذن مسبق

كل من خرج من مناطق السلطة الفلسطينية سواء الى داخل الخط الأخضر او غادر خارج البلاد دون اذن مسبق بالانذار النهائي بالفصل المؤقت مدة سنة دراسية.

المادة (76) إخفاء المعلومات

كل من قام بإخفاء معلومات عن الجهات الرسمية او المرجعيات العسكرية المخولة ، بهدف التستر على مخالفات يعاقب بالانذار الاول .

المادة (77) عدم احترام رتبة عسكرية

كل من ابدى عدم احترامه للرتب العسكرية سواء بعدم التهيؤ او عدم اعطاء التمام العسكري طبقاً للبروتوكولات المحددة بذلك يعاقب بالانذار الاول .

المادة (78) التغيب عن الجامعة مدة أسبوع فاقد

كل من تغيب عن الجامعة مدة اسبوع فاقد دون عذر مقبول يعاقب بالإنذار الأول.

المادة (79) الإساءة على خلفية عنصرية

كل من قام بالإساءة اللفظية لطالب أو صفة وظيفية على خلفية عنصرية سواء كانت ذات طابع مناطقي أو عائلي أو جهوي ذات محتوى يهدف إلى الحط من المكانة أو الإحترام يعاقب بالإنذار الأول.

المادة (80) النظافة العامة

كل من خرق تعليمات النظافة العامة للجامعة سواء بإلقاء القاذورات أو النفايات في غير الأماكن المخصصة لها أو عدم مراعاة قواعد نظافة السكن و الحمامات ودورات المياه يعاقب بالإنذار الأول.

المادة (81) مغادرة الجمع و الطابور بدون اذن

كل من غادر الطابور أو الجمع بدون اذن يعاقب بالإذن الأول.

الباب الرابع عقوبات مخالفات الدرجة الرابعة

المادة (82) التلاؤ في تنفيذ الأوامر

كل من تلاؤ في تنفيذ أمر عسكري من مدرب أو رتبة عسكرية أو وظيفة قيادية سواء عن طريق عدم التنفيذ الفوري أو ملاحظة عدم الجدية على النحو الذي يتضمنه بروتوكول تنفيذ الأمر العسكري يعاقب بالتنبيه الخطى و حسم (15) علامة سلوك.

المادة (83) التشويش في قاعة الإمتحان

كل من قام بالتشويش في قاعة الإمتحان من خلال إصدار أصوات أوضجيج من شأنه أن يعكر هدوء الإمتحان يعاقب بتتبئه خطى و حسم (15) علامة سلوك.

المادة (84) (للإناث) ارتداء الحلي و حيازة و استخدام أدوات التجميل

كل من ارتدت الحلي والمجوهرات واستخدمت أو قامت بحيازة مواد التجميل أو الباروكة والعطور، تعاقب بتتبئه خطى و حسم (15) علامة سلوك.

المادة (85) اللباس الغير محترم (للإناث)

كل من حضرت للجامعة بلباس غير محترم وغير لائق يعاقب بتتبئه خطى و حسم (15) علامة سلوك.

المادة(86) ادخال المأكولات

كل من قام بإدخال المأكولات إلى حرم الجامعة دون إذن مسبق يعاقب بتتبئه خطى و حسم (10) علامة سلوك.

المادة (87) التغيب عن الطابور أو الجمع

كل من تغيب عن الطابور أو الجمع بدون إذن يعاقب بتبيه خطبي و حسم (10) علامات سلوك.

المادة (88) الإستلقاء

كل من قام بالإستلقاء في اي من مرافق وساحات الجامعة يعاقب بحسم (10) علامات سلوك وجزاء ميداني.

مادة (89) التواجد في أماكن غير مصرح بها

كل من تواجد في مكان غير مصرح له به، يعاقب بحسم (10) علامات سلوك وجزاء ميداني.

مادة (90) تناول الطعام في غير الأماكن المصرح بها

كل من تناول الطعام والشراب في غير الأماكن المصرح بها يعاقب بحسم (10) علامات سلوك وجزاء ميداني.

المادة (91) الدخول بدون إذن

كل من دخل مكتب أي مسؤول دون إذن أو طلب منه يعاقب بحسم (10) علامة سلوك وجزاء ميداني.

المادة(92) النوم خارج برنامج النوم

كل من نام في السكن خارج برنامج النوم المعتمد يعاقب بحسم (10) علامة سلوك وجزاء ميداني.

المادة(93) مخالفة تعليمات المحاضرات

مع الحفاظ على اجراءات الجهة الأكاديمية بهذا الشأن، يعاقب ايضاً كل من تغيب عن المحاضرة، أو تأخر عنها، أو قام بالتشويش خلالها، أو الخروج منها بدون إذن، أو تناول اثناءها الطعام أو الشراب، بحسم 10 علامات سلوك.

المادة (94) عدم إرتداء الزي العسكري

كل من لم يقم بإرتداء الزي العسكري خارج المنامات في الجامعة و دون تصريح من الجهة المختصة يعاقب بحسب (10) علامة سلوك وجزاء ميداني .

المادة (95) التأخر عن الطابور

كل من تأخر عن الطابور و الجمع بدون اذن يعاقب بحسب (10) علامات سلوك.

المادة (96) مغادرة الجمع و الطابور بدون اذن

كل من غادر الطابور أو الجمع بدون اذن يعاقب بحسب 10 علامات سلوك و بجزاء ميداني .

المادة (97) عدم إرتداء الزي العسكري

كل من لم يقم بإرتداء الزي العسكري خارج المنامات في الجامعة و دون تصريح من الجهة المختصة يعاقب بحسب (10) علامة سلوك وجزاء ميداني .

المادة (98) مخالفة بروتوكولات القيافة العسكرية

1) بروتوكولات القيافة العسكرية للذكور : نظافة وترتيب الهندام العسكري وحلاقة الوجه وقص الشعر للذكور وتلميع الحذاء وإرتداء الباريه وإرتداء مقاييس الزي المناسب وعدم طي السروال فوق الكاحل وعدم إحداث تغيير في الزي العسكري. وللإناث: ربط الشعر والإلتزام بلون غطاء الشعر إن وجد وطريقة وضعه وإرتداء الباريه وإرتداء مقاييس الزي المناسب وعدم إحداث تغيير في الزي العسكري ولل الجنسين: إرتداء الزي المخصص للمناسبات أو المهام المحددة.

2) يعاقب بحسب (6) علامات سلوك وعقوبة ميدانية لكل من خالف بروتوكولات القيافة العسكرية.

المادة (99) مخالفة تعليمات الجمع و الطابور

كل من تحدث بدون اذن، أو أصدر تشويشاً، أو حركة أو ضحك، أو أكل، أو مضغ علكة، يعاقب بحسب (6) علامات سلوك وجزاء ميداني.

المادة (100) إهمال النظافة الشخصية

كل من أهمل النظافة الشخصية وتشمل (نظافة الجسم نظافة الملابس قص الأظافر) يعاقب بحسب (6) علامات سلوك.



المادة (101)

1- تلغى تعليمات ضبط مخالفات واحكام الطلبة لسنة 2015.

2- يلغى جميع ما يتعارض مع هذه التعليمات .

المادة (102)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ احكام هذه التعليمات ، ويعمل بها من تاريخ مصادقة مجلس الامناء عليها .

اعتمدت وتم المصادقة عليها في أريحا بتاريخ 20 / 03 / 2022

اللواء د. توفيق الطيراوي

رئيس مجلس الامناء

أ.د صالح أبو أصبع

رئيس الجامعة